

بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الفقه / للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

الدرس السابع - سنن الصلاة

ما المقصود بسنن الصلاة؟

السنة هو ما يطلب من الإنسان فعله على غير سبيل الحتم بحيث يثاب المسلم على فعله ولا يعاقب على تركه.

للصلاة سنن، هذه السنن تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

-أولا سنن تؤدي قبل الصلاة.

-ثانيا سنن تؤدي أثناء الصلاة.

-ثالثا سنن تؤدي عقب الانتهاء من الصلاة.

-القسم الأول سنن تؤدي قبل الصلاة:

هي الأذان، وقد مر تعريفه وبيانها، والإقامة واتخاذ سترة الإمام أو اتخاذ سترة أمامه للصلاة تحول بينه وبين أن يمر أحد بين يديه.

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: {أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس ورائه}، وكان يفعل ذلك في السفر مقدار هذه السترة مقدار ممر شاقو الدليل على ذلك روى البخاري ومسلم عن سهل ابن سعد قال: {كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة وإذا لم يجد سترة خط خطا أمامه}.

القسم الثاني سنن تؤدي أثناء الصلاة :

وهي مقسمة إلى قسمين : أبعاض وهيئات.

أبعاض :معناها جزء أو بعض من الشيء، وهو كل ما يجب تركه بسجود السهو في آخر الصلاة ، أما الهيئات لا يجب تركها بسجود السهو.

أبعاض الصلاة هي أولا التشهد الأول ، الصلاة الرباعية أو صلاة المغرب هذا التشهد الأول إذا ترك يجبره سجود السهو وهذا التشهد داخله ثلاثة أركان: هي سنة الجلوس ، وسنة التشهد وسنة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، الإنسان إذا نسي التشهد الأول هو بذلك نسي أشياء داخل التشهد إن نسي أن يجلس ونسي سنة التشهد ونسي الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تكون داخل التشهد.

ثانيا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد الأخير هذا الذي هو ركن التشهد الأخير غير التشهد الأول، التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة يدخل فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعد ذلك من أبعاض الصلاة.

ثالثا القنوت عند الاعتدال في الركعة الثانية من صلاة الفجر وفي النصف الثاني من شهر رمضان والقنوت لا يجبره سجود السهو بتركه وعلى خلاف العلماء في كيف قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-؟ فهناك من يقول أنه لا يجوز القنوت إلا عند نزول النوازل، ولكن نبين متى يكون القنوت لصلاة الفجر، يكون في الركعة الثانية من صلاة الفجر إذا قنت الإمام، ولقد سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن القنوت في الصبح قال { نعم اقنت فقل له اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا }، ويسن أن يرفع يديه أثناء القنوت ويجعل باطنها لجهة السماء عندما قلت القنوت أردت أن أبين إذا أراد الإمام أن يقنت أو كان في سبب للقنوت في الصلوات أو صلاة الفجر، والأمر فيه خلاف هل كان يقنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت إذا نزلت النوازل .

نتقل إلى الهيئات :

الهيئات هي سنن الصلاة التي إن تركها المصلي لم يجبره سجود السهو حال تركه، والهيئات تتلخص في أمور :

-أولا رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

-ثانيا وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى.

-ثالثا النظر محل السجود.

-رابعا افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة الفاتحة في لفظ مسلم {أن النبي -صلى الله عليه وسلم -

كان إذا قام للصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من

المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول

المسلمين}.

-خامسا الاستعاذة بعد التوجه للقبلة بأن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبدأ- بسم

الله الرحمن الرحيم- وقراءة الفاتحة .

-سادسا الجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار فقد روى البخاري

ومسلم عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: {سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ

في المغرب بالطور}، والإسرار معلوم مواضعه هنا والجهر له مواضعه؛ الجهر يكون في ركعتي

صلاة الفجر والركعتان الأولىين من صلاة المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة والعيدين،

وكسوف القمر وصلاة الاستسقاء والتراويح ووتر رمضان ومواقع السر معروفة.

-سابعا التأمين عند الانتهاء من الفاتحة قول الإمام ولا الضالين- آمين- متبوعة بعد الإمام.

-ثامنا قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة لتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن أو بقراءة ثلاث آيات متتاليات فيسن أن يقرأ في الصباح والظهر من طوال المفصل كالحجرات والرحمن وفي العصر والعشاء من أوسطه كالشمس والضحي والليل، وفي المغرب من قصار السور كسورة الإخلاص.

-تاسعا التكبير عند الانتقالات، علمنا أن الانتقال من تكبيرة إلى تكبيرة (تكبيرة الإحرام ركن لاتصح الصلاة بدونها) لكن اتحدث عن التكبيرات داخل الصلاة.

-عاشرا التسبيح عند الركوع والسجود، كذلك قول -سبحان ربي العظيم- ثلاث مرات وفي السجود- سبحان ربي الأعلى-.

-الحادي عشر وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد.

-الثاني عشر التورك في الجلسة الأخيرة والافتراش في غيرها، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: { قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال}.

-الثالث عشر التسليمة الثانية:

التسليمة الأولى ركن، أما الثانية الالتفات هي سنة الالتفات جهة اليمين وجهة اليسار، وكيف كان يلتفت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلقد روى مسلم عن سعد -رضي الله عنه- قال:

{كنت أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خديه -صلى الله عليه وسلم- فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله}.

-الرابع عشر الالتزام والخشوع في الصلاة ينبغي للإنسان أن يخشع في صلاته ويتعد عن الغفلة من أولها إلى آخرها فلقد روى عثمان -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤته كبيرة وذلك الدهر كله}.

هذه السنن كلها تسمى هيئات، لو ترك المصلي شيئاً منها لم يسن جبره بسجود السهو بخلاف القسم الأول هو ما يسمى أبعاضاً فإن المصلي إذا ترك شيئاً منه يسن له أن يعوضه وهذا معنى لفظ أبعاض يستعويض عنه بسجود السهو .

القسم الثالث السنن التي تؤدي عقب كل صلاة:

-أولا الاستغفار.

-ثانيا الذكر والدعاء.

{روى مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام}.

سؤال هل يجوز رفع الصوت عند ختم الصلاة بالنسبة للإمام او المأموم؟

بالنسبة للمأموم يجب خفض الصوت أما بالنسبة للإمام فيجوز رفع الصوت إذا أراد التعليم أما إذا تعلموا فخفض الصوت أولى؛ وأذكار الصلاة معروفة أن يقول دبر كل صلاة كما جاء في روايه الامام الترمذي { أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من قال دبر صلاة الفجر وهو ثاب رجله قبل أن يتكلم - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير - عشر مرات كتب له عشر حسنات وحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان في يومه ذلك كله حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان }.

بعد ذلك أن ينتقل للنفل من موضعه لتكثر مواضع السجود أي أنه لا يكون للفرد مكان خصص للصلاة؛ بل ينتقل فيصلى الفرض هنا ويصلي النافلة هنا ويغير من مكانه في مسجده والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : { إذا قضى أحدكم صلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل من صلاته خيراً }.

بالنسبة للنساء إذا صلين النساء خلف الرجال كن ورائهم يسن لهم أن يمكثوا في أماكنهم حتى ينصرفن لأن الاختلاط هنا به مفسدة.

روى البخارى عن أم سلمه -رضى الله عنها- أن النساء في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كنا إذا سلمنا من المكتوبة قمنا وثبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن صلى معه من الرجال ماشاء الله فإذا قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام الرجال .

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه قبل أن يقوم.

مكروهات الصلاة:

- المكروه هو كل ما يثاب المصلي على تركه امثالاً لأوامر الله -عز وجل- ولا يعاقب على فعله، مثلاً ترك تكبيرات الانتقال مكروه لأن الاتيان بها سنة، وترك الافتتاح أيضاً مكروه لأن الافتتاح سنة إلا أن هناك تصرفات خاصة لا بد من اجتنابها ويكره للمصلي أن يلتبس بها .
- أولا الالتفات في الصلاة بالعنق إلا لحاجة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : {لا يزال الله -عز وجل- مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه وقال إنها هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد} ، فينبغي عدم الالتفات في الصلاة.
- ثانياً رفع البصر إلى السماء قال -صلى الله عليه وسلم- : { ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ثم قال لينتهن عن ذلك أو لتخطف أبصارهم}.
- ثالثاً كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة ، وذلك لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- : {أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شعراً} ، معنى أكف شعراً وأشمر ثوباً : البعض عندما يدخل في الصلاة إذا أراد أن يسجد يكون شعره على جبهته فيرفع شعره بيده حتى يرى جبهته على الأرض هذا أيضاً يكرهه، كذلك البعض يضم ثوبه إلى ثوبه أي يضم الثياب التي يرتديها ، والسنة هي ترك الثياب على وضعها.

-رابعاً الصلاة عند حضرة الطعام: تتوق إليه النفس فهذا من مكروهات الصلاة والدليل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: {إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه}.

-خامساً يكره الصلاة عند حصر البول أو الغائط لاصلاة بحضرة طعام ولا بمدافعة الأخبثين كما قال -صلى الله عليه وسلم-.

-سادساً في حال النعاس الشديد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: {إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه}.

-سابعاً عدم الصلاة في الأماكن التالية في الحمام وفي الطريق وفي السوق وفي المقبرة وفي الكنيسة وفي المزبلة أعطان الإبل وهي مبارك الإبل لوجود النجاسة فيها وانشغال القلب في بعضها من الآخر.

أمور تخالف المرأة الرجل فيها الصلاة:

المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء .

-أولاً تضم المرأة بعضها إلى بعض في السجود وتلصق بطنها بفخذها بخلاف الرجل فيسن له أن يباعد بين يديه وبين مرفقيه ويبعد بطنه عن فخذيه.

-ثانيا تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب فلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة
قال تعالى [فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا] ، بخلاف الرجل
فيسن أن يجهر في مواضع الجهر.

-ثالثا إذا ناب المرأة شيء في الصلاة أو أرادت أن تنبه أحدا من حولها لأمر ما فالمرأة تصفق
تضرب يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى (ليس التصفيق) أما الرجل بصوت عالي فيقول -
سبحان الله- وذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: { من راده شيء في صلاته
فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق يكون للنساء أي ضرب اليد اليمنى على ظهر
اليسرى } .

-رابعا جميع بدن المرأة عورة ماعدا وجهها وكفيها أما الرجل عورته ما بين سرتة وركبته
خامسا لايسن الأذان بالنسبة للمرأة ويسن لها الإقامة فإذا أذنت بصوت منخفض لم يكره
واعتبر لها ذلك من الذكر الذي يثاب عليه وليس واجبا في حقها بخلاف الرجل يسن له ذلك
عند كل صلاة مكتوبة.

قاعدة الزيادة أو النقصان بعلم تبطل الصلاة لكن إذا كان الإمام موجود وحدث خلاف الإمام
ظن أن الصلاة قد انتهت والمأمومين خلفه يقولون أنه بقيت ركعة فعليه أن يلتزم بما ذكره به
وإذا قام الإمام يأتي بركعه خامسة، ماذا يكون حال المأمومين خلفه؟ عليهم أن يبقوا في أماكنهم
إلى أن يأتي الإمام بالخامسة ويسلم ويسلمون معه، وإذا صلى الإمام ثلاث ركعات ثم سلم
وبقيت ركعة هل يسلم المأمومون مع الامام؟ لا، بل يقوم المأموم ويكمل الصلاة.

